

## المحرر الوجيز

@ 356 @ حسنتها بسبعمائة ضعف وبين ذلك الحديث الصحيح واختلف العلماء في معنى قوله ! 2 2 ! فقالت طائفة هي مبينة ومؤكدة لما تقدم من ذكر السبعمائة . وليس ثمة تضعيف فوق سبعمائة وقالت طائفة من العلماء بل هو إعلام بأن ا □ تعالى يضاعف لمن يشاء أكثر من سبعمائة ضعف . وروي عن ابن عباس أن التضعيف ينتهي لمن شاء ا □ إلى ألفي ألف . وليس هذا بثابت الإسناد عنه وقال ابن عمر لما نزلت هذه الآية قال النبي صلى ا □ عليه وسلم ( رب زد أمتي ) .

فنزلت ! 2 2 ! الحديد 11 فقال رب زد أمتي فنزلت ! 2 2 ! الزمر 10 و ! 2 2 ! فنعلة من أسبل الزرع أي أرسل ما فيه كما ينسبل الثوب والجمع سنابل وفي قوله تعالى ! 2 ! 2 حذف مضاف تقديره مثل إنفاق الذين أو تقدره كمثل ذي حبة وقال الطبري في هذه الآية إن قوله ! 2 2 ! معناه إن وجد ذلك وإلا فعلى أن نفرضه ثم أدخل عن الضحاك أنه قال ! 2 ! 2 معناه كل سنبله أنبتت مائة حبة فجعل الطبري قول الضحاك نحو ما قال هو وذلك غير لازم من لفظ الضحاك قال أبو عمرو الداني قرأ بعضهم مائة حبة بالنصب على تقدير أنبتت مائة حبة وقوله تعالى ! 2 2 ! الآية لما تقدم في الآية التي قبل هذه ذكر الإنفاق في سبيل ا □ على العموم بين في هذه الآية أن ذلك الحكم إنما هو لمن لم يتبع إنفاقه منا ولا أذى وذلك أن المنفق في سبيل ا □ إنما يكون على أحد ثلاثة أوجه إما أن يريد وجه ا □ تعالى ويرجو ثوابه فهذا لا يرجو من المنفق عليه شيئا ولا ينظر من أحواله في حال سوى أن يراعي استحقيقه وإما أن يريد من المنفق عليه جزاء بوجه من الوجوه فهذا لم يرد وجه ا □ بل نظر إلى هذه الحال من المنفق عليه وهذا هو الذي متى أخلف طنه من بإنفاقه وآذى وإما أن ينفق مضطرا دافع غرم إما لماتة للمنفق عليه أو قرينة أخرى من اعتناء معتن ونحوه فهذا قد نظر في حال ليست لوجه ا □ وهذا هو الذي متى توبع وجرح بوجه من وجوه الحرج آذى .

فالمن والأذى يكشفان ممن ظهرا منه أنه إنما كان على ما ذكرناه من المقاصد وأنه لم يخلص لوجه ا □ فلهذا كان المن والأذى مبطلين للصدقة من حيث بين كل واحد منهما أنها لم تكن صدقة وذكر النقاش أنه قيل إن هذه الآية نزلت في عثمان بن عفان رضي ا □ عنه وقيل في علي بن أبي طالب رضي ا □ عنه وقال مكّي في عثمان وابن عوف رضي ا □ عنهما والمن ذكر النعمة على معنى التعديد لها والتقريع بها والأذى السب والتشكي وهو أعم من المن لأن المن جزء من الأذى لكنه نص عليه لكثرة وقوعه وذهب ابن زيد إلى أن هذه الآية هي في الذين لا يخرجون في

الجهاد بل ينفقون وهم قعود وأن الأولى التي قبلها هي في الذين يخرجون بأنفسهم وأموالهم

قال ولذلك شرط على هؤلاء ولم يشترط على الأولين .

قال القاضي أبو محمد عبد الحق رضي الله عنه وفي هذا القول نظر لأن التحكم فيه باد وقال زيد بن أسلم لئن طننت أن سلامك يثقل على من أنفقت عليه تريد وجه الله فلا تسلم عليه وقالت له امرأة يا أبا أسامة دلني على رجل يخرج في سبيل الله حقا فإنهم إنما يخرجون ليأكلوا الفواكه فإن عندي أسهما وجعبة فقال لها لا بارك الله في أسهمك وجعبتك فقد آذيتهم قبل أن تعطيه .

وضمن الله